

متى يكون الخلاف معتبرا وما يرد الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ هنا يقول اه هل كل خلاف معتبر عند العلماء الجواب انه ليس كل خلاف معتبرا فبعض الخلاف معتبر وبعضه مطرح الخلاف الذي يقتضي مخالفة القطعيات ليس بشيء لو ان امرء اجتهد - 00:00:00

فاحل ما حرم الله وحرم ما احل الله طبعا هو اجتهد نقول انا اتصور ان الاجماع ليس ب صحيح او ان هذه المسألة اجمع مسألة قطعية او ان اعتمد فيه على حديث ضعيف - 00:00:39

او ان الشبهة وقعت ما حرمها. حرم الله او حرم ما احل الله. نلغي هذا الخلاف ونذر صاحبه اذا بنى هذا على اجتهد وعلى مسوغات الاجتهد ولكن لا يعني ان نقول ان المسألة خلافية - 00:00:54

لان هذا الخلاف شاذ ولا سيما اذا قاله بعض المتأخرین مخالفة لما اجمع عليه السلف السابقون. فاننا حينئذ نلغي الخلاف. النوع الثاني من انواع الخلاف معتبر وهو انواع فالخلاف مثلا في نواقض الوضوء هل ينقض الوضوء ام لا؟ هذا خلاف معتبر وخلاف مشهور بين اهل العلم - 00:01:13

يتربى على اثاره الخلاف وجود فساد مثلا في المجتمع فقد يترخص فيها الانسان في بلد دون اخر وقد ينماش الانسان الخلاف في بلد دون اخر من اجل مصلحة الناس وفي هذا الفائز قد يسبب مضره على الناس وحينئذ - 00:01:37

تراعي في ذلك الى المصلحة ولا يعني انه يسكت عن الحق الذي يعلمه قد لا اسكت عن الحق الذي يعلمه. ولكنه يراعي المصلحة في سهرة هذا الخلاف او في السكوت عنه ولا سيما اذا كان يعتقد ان هذا هو الصواب - 00:01:57

وفي المسألة خلاف فيذكر دائمًا ما هو الصواب على انه يرى ان هذا هو الصواب. ولا يشير الى الخلاف لانه لو اشار الى الخلاف لترتب على اثاره وجود ضغائن في النفوس او وجود فساد في المجتمع او ببلة او غيره ذلك فحين قد يسكت عن الخلاف الموجود في هذه المسألة - 00:02:12

كم لو ضربنا مثلا مثلا في الدخان؟ حين وجد الدخان في من مثل افتى بجوازه. كالشوكاني وفيما افتى بكراهيته. كما رعى الحنبلی. وفي بحربته وهم الاكثر. حين اقرر انا واعظ واتكلم واقول ان اه شرب الدخان محرم - 00:02:32

ضروري يعني اذا كنت تعتقد انه محرم انا اقول فيه خلاف يعني احنا نساهم بمهمة او من هذا الامر ولسي عند قوم لا يفهمون مسألة الخلاف. ولا يدركون هذه القضية - 00:02:49

وقد يفهموا مثال خلاف ان الامر واسع وليس بشرط المفترى ان يكتب في كل مسألة اه اختلافات اهل العلم ومذاهبهم اما اذا دعت الحاجة انا لو لقيتها خلاف لحصل في ذلك ضرر على الناس - 00:03:03

تحية للضرورة الخلاف لنا خلاف تارة قد يكون رحمة وتارة يكون عذابا. خلاف المسألة العلمية التي ورد فيها النصوص الخلاف عذاب. ومتى يكون خلاف رحمة؟ خلاف رحمة في مسائل لم يرد بها نص - 00:03:17

فلت على محض الاجتهد بنى على محض الاجتهد. فيعتبر هذا الخلاف رحمة للناس قد هل قضية الحجاب دلوقتي ان تعطي المرأة وجهها. قد اذكر خلاف حين اتحدث في بعض البلاد. لان السائد عندهم هو كشف المرأة وجهها - 00:03:34

وقد لا اتحدث عن الخلاف في بعض البلاد لان السائد عندهم هو تغطية المرأة لانه لو علموا بالخلاف لتساهلو في هذه القضية ولو سمعنا ابني كمفتی اعتقاد انه محرم فلا داعي ان اذكر الخلاف. ولكن قد يتغير ذكر الخلاف. فان ارى اقواما متنازعين متشارعين

متناطحين - 00:03:56

يعادي بعضهم بعضا من اجل مسألة خلافية. فحين اتحدث عن هذه القضية قد اذكر الاختلاف لازيل ما عسى ان يقع في قلوبهم من الضغائن وانا مسألة خلافية ولا وجه للتنازع في مثل هذه المسائل. يعرف كل واحد منا دليله وبرهانه - 00:04:14 والحق يفرض نفسه الحق لا يفرد بالسلطة. والحق ما يفرض بالظجيج والحق ما يفرض برفع الاصوات. والحق ما يفرض بان تقول هذا قول دعوه عنك. يريده ان يفرض رأيه حبيبي انا بس فقط مجرد يحذر من هذا الرأي. هذا قول الشاذ هذا قول باطل. هذا لا يقول به الا الظال. لا يقول به الا مبتدع - 00:04:35

وهكذا يستعمل بعض هذه الالساليب يستعمل هذه الالساليب بعض الناس ليحذر من الاقوال الاخرى وقد تكون هي الراجحة وقوله هو المرجو ولكن ليس عنده من ما يصاول الاقوال الاخرى وما يعارض الحجج الاخرى الا بمثل هذا الظجيج وحين ينتصر بالباطل. وقد - 00:04:59

خذ على من حوله لكن لا يرد على الاخرين. الذين يميزون بين الضار والنافع وبين الحجة السقية وبين الحجة اه القوية وعلى كل ليس كل خلاف معتبرا. بعض الخلاف معتبر وبعضه مطرح - 00:05:19

ولان بعض الناس يتخذ من الخلاف تمريرا للمسائل الشاذة. بعض الناس يتخذ من الخلاف تمريرا للمسائل الشاذة وهذا غلط وكذلك في الطرف الاخر يلغى الخلاف مطلقا احنا اعلم ان القضية فيها خلاف يقول ليس فيها خلاف. ولا داعي لذلك. وهذا غلط ايضا. لانه قد تنسب فيما بعد الى قلة - 00:05:35

الى العجلة الى الجهل فلا مانع ان اعرض الخلاف اذا دعت الحاجة اليه وابين ما اراه راجحة اذا سأل السائل قبل ما يسأل قوله اريد الرجح منهم. لا وجه لكونك تقول ليس في المسألة قولا. الا ان اللهم اذا ثبت انه ليس في المسألة قولا. اما اذا ثبت - 00:06:03 في المسألة قولين فمن الضرورة ان تشير الى القولين وان تقتل ما تراه راجحا. حين تحدث عن قضية الحجاب نرى ان بعض الناس يظهر خلاف اصلا يقول لا خلاف ان المرأة تغطي وجهها - 00:06:23

هو لو قيد هذا قال لا خلاف انه يجب على المرأة ان تغطي وجهها زمن الفتنة فنقول نعم نقل غيرها من العلم الاتفاق على هذه المسألة. ولكن حين يقول انه لا خلاف في المسألة في الجملة هذا غير صحيح - 00:06:37

المسألة فيها خلاف وفيها مذاهب. نحن نعلم مذهب الحنفية في هذه القضية وخلاف بين اصحابه في تغطية المرأة لوجهها. ونعلم الخلاف في الشافعي ونعلم الخلاف في مذهب المالك هنا بل نعلم الخلاف حتى في المذهب - 00:06:49

الحنبي وان في المسألة قولين منهم من رأى ان لا بأس ان تكشف المرأة عن وجهها ومن المرأة منع ذلك وليس من الضروري ان نشير الى خلاف لو سأله ابتداء قال اذكر ما اراه راجحا وكثيرا اذكر لكم ان الراجح انه يجب على المرأة - 00:07:05

تغطي وجهها وسقى بحث هذه القضية بادلتها من ذلك قوله جل وعلا يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدرين عليهن من جلابيهم واضح ما قيل في الجلباب هو ما تهطل به المرأة وجهها. وهذا الذي قاله ابن عباس - 00:07:25

فيما روى عنه ابن جرير من روایات عبد الله بن صالح كاتب ليت عن معاویة عن علي بن ابی طلحة عن ابن عباس. وهذا اسناد قوي عبد الله بن صالح كاتب الله الصدوق - 00:07:46

ويعتبر بحديث ما لم يخالف اذا خرجمت ترك حديثه. وقد احتج بصحيفة عن علي عن معاویة البخاري وغيره. وعلى ابن عباس ولكن ثبتت الواسطة بينهما يروي بواسطه سعد بن جبیر بواسطه عکرمة بواسطه مجاهد - 00:07:59

وحينئذ انتفت شبهة وعلة الانقطاع. وجاء ايضا في روایة ایوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلی الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه - 00:08:21

قالت ام سلمة فما تصنع النساء بذويهن يا رسول الله؟ قال يرخيتهن شبرا قالت اذا تنكشف اقدامها. قال النبي صلی الله عليه وسلم يرخيتهن ذراعا ولا يزدن على ذلك اذا امرت المرأة ان تغطي قدميها فلا ان تؤمر ان تغطي وجهها من باب اولى - 00:08:35

ان الشارع دائما ينهى عن الادنى ليدخل فيه الاعلى. وفي الباب احاديث اخرى من اقوى وجد القائلين بان المرأة تكشف وجهها حديث المرأة سفيعاء الخدين جاء من روایة عبد الملك لابي سليمان - 00:09:03

عن عطاء عن جابر فقامت امرأة شفيعاء الخدين فلو لم تكن المرأة كاشفة عن وجهها لم يقل الراوي سفيعاء الخدين والخبر في مسلم.

وهذا من اقوى الدلة التي يحتاج بها من قال جواز كشف المرأة - [00:09:21](#)

وهذه الرواية الشاذة تفرد بها عبد الملك عن عطا وخالفه من هو اوثق منه فرواه الحديث ابن جريج عن عطاء فقال امرأة من صفة

الناس ولم يذكر شفيعاء الخدين. وجاء في الصحيحين ايضا من طرق وليس في شيء من ذلك سفيعاء الخدين - [00:09:41](#)

وقد سئل الامام احمد رحمه الله تعالى ايهما اوثق ابن جويع ام عبد الملك في عطاء؟ فقال ابن جوريج في عطاء اوثق من عبد الملك.

وهذا يقصد ترفيه رواية ابن جريج على رواية - [00:10:10](#)

عبد الملك خلاصة الامر ان الخلاف منه ما هو معتبر ومنه ما هو غير معتبر. والخلاف الذي ليس بمعتبر لا يعني انه اذا قاله احد انا

نتهجم عليه او انا نبدعه او نضلله - [00:10:29](#)

وقد يكون معذورا في اجتهاده فان الحاكم اذا اجتهد فاصاب فله اجر ونقص فله اجر واحد ولكن نبين خطأه ونبين زله ونبين

الشذوذ قوله حتى لا يغتر به احد لا يميز بين الخطأ وبين الصواب - [00:10:51](#)

ولا يعني هذا عذر كل مخالف ايضا يقتضي عذر الخارج عذر المعتزلة عذر اهل البدع انما ينظر في مأخذ المجتهد اذا كان له منزع

من كتاب او من سنة او من وجه اللغة سائغ - [00:11:11](#)

ثم ينظر مكانة الرجل في العلم ومنزلته ونحو ذلك. هذا هو الذي قد يقال او يقال بعذرها - [00:11:31](#)